

King Saud

University 1957

بسمه جسيان بكتريم كل حصان ويقف عندها فيدعو اسو  
بري التي تليها من ذلك ويقف عندها ثم يرمي حجر العقبة كذلك  
ولا يقف عندها فاذا كان من الفدر من ابحار الثلث بعد زوال  
الشمس كذلك فاذا اراد ان يتبع الفدر فورا فليكن وان اراد ان يقف  
في ابحار الثلث يرمي اقراب بعد زوال الشمس فان قديم الرمي

في هذا اليوم بعد الزوال بعد طلوع الفجر حاز على ان خفيف  
ويكون ان يعلم الاوسان بقله اكله ويقف عن يمينه واذا انصرف  
الشمس من الزوال الحصب سلطان باليت حصب من تحتها  
وهذا طواف الصدور وهو واجب الاعمال في يومه من كل ايام  
الا هلكه فان لم يدخل الحصب منه ونوجه الاعراف ووقف بها  
عاشا فدا مناه قد سقط عن طواف القوم ولا شيء عليه لتركه من  
ادرك الوقت يعرفه ما بين زوال الشمس يوم عرفته اطلع  
الخميس يوم النصف ادرك الحرام من اجاز يعرفه وهو ايم  
او على علم ادرم يعلم انها عرفة اجزاء ذلك من الوقت والمرة  
فجميع ذلك لا يرجع عن غيرها لا تكلف راسها وتكلف وجهها

ادرك الوقت يعرفه ما بين زوال الشمس يوم عرفته اطلع  
الخميس يوم النصف ادرك الحرام من اجاز يعرفه وهو ايم  
او على علم ادرم يعلم انها عرفة اجزاء ذلك من الوقت والمرة  
فجميع ذلك لا يرجع عن غيرها لا تكلف راسها وتكلف وجهها

Copyright © King Saud University